الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

المرسوم المطبق لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

DELC
2021

الفهرس

المرســوم رقم 2019 -197 صــادر بتـاريخ 23 أكتوبر 2019 يتضــمن تطبيق القانون رقم 2019 - 017 الصـادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضــمن مكـافحـة غســل الأموال وتمويل الإرهاب _____ 5

المرسوم رقم 2019 -197 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 2019 يتضمن تطبيق القانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المرسوم المطبق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة الأولى: تعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم، الصادر تنفيذا للمادة 59 من القانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- **القانون:** القانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- **اللجنة:** اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- **الوحدة:** وحدة التحريات المالية الموريتانية؛
- **الجهة الرقابية:** الجهة المسؤولة، بموجب القوانين الموريتانية أو بموجب قرار يصدر عن السلطة المختصة، عن الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف الى الربح وغيرها من الجهات، بشأن تنفيذ متطلبات أحكام القانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكافة النصوص التطبيقية له.وتتمثل فيما يلي:

- **البنك المركزي الموريتاني**: بالنسبة لكافة المؤسسات المالية العاملة في موريتانيا بما في ذلك فروعها وشركاتها التابعة في الداخل والخارج، والتي تشمل كل من:
  - البنوك العاملة في موريتانيا؛
  - مؤسسات التمويل الصغيرة؛
  - مكاتب الصرافة؛
  - شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين؛
  - صندوق الإيداع والتنمية؛
  - المصالح المالية للبريد؛
  - مؤسسات الدفع، وهي التي تقدم خدمات الدفع، وتشمل مؤسسات تحويل الأموال؛
  - أي شخص/ جهة أخرى تزاول واحدا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المالية لمصلحة عميل أو نيابة عنه، على النحو الوارد في تعريف المؤسسات المالية في هذا المرسوم.
- **الهيئة الوطنية للمحامين**: بالنسبة للمحامين.
- **الوزارة المكلفة بالعدل**: بالنسبة للموثقين؛
- **الوزارة المكلفة بالمالية**: بالنسبة لخبراء المحاسبة؛
- **الوزارة المكلفة بالتجارة**: بالنسبة لتجار المعادن والأحجار النفيسة والوكلاء العقاريين؛

- **القطاع المكلف بالمجتمع المدني**: بالنسبة للجمعيات التي لا تهدف إلى الربح؛
- **الوحدة**: بالنسبة للمخاطبين بأحكام القانون رقم **2019 - 017** الصادر بتاريخ **20** فبراير **2019**، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذين لا يخضعون لجهة رقابية محددة.
- **السلطة المختصة**: الجهة المسؤولة عن تنفيذ أي من أحكام القانون رقم **2019 - 017** الصادر بتاريخ **20** فبراير **2019**، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تشمل الوزارات المعنية واللجنة والوحدة واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق والادعاء والمحاكم؛
- **المؤسسة المالية**: كل من يزاول واحدا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المالية لمصلحة عميل أو نيابة عنه، والتي تشمل ما يلي:
  - قبول الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور بما في ذلك الخدمات المصرفية الخاصة؛
  - الإقراض أو الإيجار المالي أو أية أنشطة تمويلية أخرى؛
  - خدمات تحويل الأموال أو القيمة؛
  - إصدار وإدارة وسائل الدفع (مثل بطاقات الخصم وبطاقات الائتمان والشيكات، والشيكات السياحية وأوامر الدفع والحوالات المصرفية والأموال الإلكترونية)؛
  - إصدار خطابات الضمان أو غيرها من الضمانات المالية؛

- الصرف الأجنبي.
- الاتجار في:

أ.) أدوات السوق المالية (الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات..... الخ)؛

ب.) أدوات صرف العملة وأسعار الفائدة والمؤشرات؛

ج.) الأوراق المالية القابلة للتحويل؛

د.) تداول العقود المستقبلية للسلع.

- المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.
- إدارة المحافظ الفردية والجماعية.
- حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية، التي يمكن تسييلها، بالنيابة عن الغير.
- استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها بالنيابة عن الغير.
- الاكتتاب في وثائق التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار وضمانها.

- **العميل**: من يقوم أو يشرع في القيام بأي من الأعمال مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، والتي تشمل ما يلي:
  - ترتيب أو إجراء عملية أو علاقة عمل أو فتح حساب؛
  - التوقيع على عملية أو علاقة عمل أو فتح حساب؛
  - تخصيص حساب أو تحويل أو حقوق أو التزامات بموجب عملية ما؛

- الإذن له بإجراء عملية أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب.
- المستفيد الحقيقي: أي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية، مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.

- **الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر:** الأفراد الذين كلفوا (أسندت لهم) أو أصبحوا مكلفين بمهام (وظائف)عامة عليا في الدولة أو في دولة أجنبية، أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

تشمل مايلي:

1) الوكلاء العقاريون؛ عند تنفيذهم عمليات لصالح عملائهم بشراء وبيع العقارات؛
2) تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة؛ عند تنفيذهم أي عمليات نقدية مع عملائهم تساوي أو تزيد على المبلغ الذي يحدده محافظ البنك المركزي الموريتاني. ويشمل ذلك العمليات المرتبطة التي تساوي أو يزيد إجماليها الحد المذكور؛
3) الموثقون وخبراء المحاسبة والمحامون وغيرهم من أصحاب المهن، سواء كانوا يمارسون مهنتهم منفردين أو شركاء أو أصحاب المهن العاملين في شركات مهنية، وذلك عند قيامهم بإعداد عمليات مالية أو تنفيذها لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

أ.) شراء العقارات وبيعها؛

ب.) إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل؛

ج.) إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية؛

د.) تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو الكيانات الأخرى أو تشغيلها أو إدارتها؛

ه.) إنشاء الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها ، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.

4) مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الإستئمانية عند إعدادهم أو تنفيذهم معاملة لصالح عملائهم أو نيابة عنهم تتعلق بأي من الأنشطة الآتية:

أ.) القيام بمهام وكيل تأسيس للأشخاص الاعتبارية؛

ب.) القيام بمهام مدير أو أمين سر لشركة، أو شريك في شركة أشخاص، أو دور مماثل في شخصية اعتبارية أخرى، أو رتب للغير القيام بما سبق؛

ج.) توفير مكتب مُسجِل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان مراسلات أو عنوان إداري لشخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني؛

د.) القيام بمهام وصي لصندوق استئماني، أو تأدية الوظائف المماثلة لصالح أحد الترتيبات القانونية، أو رتب للغير القيام بأي مما سبق؛

ه.) القيام بمهام حامل أسهم اسمي لصالح شخص آخر، أو رتب للغير القيام بذلك.

5) أي من الأعمال أو المهن غير المالية الأخرى التي يتم تحديدها بموجب النصوص التطبيقية.

الأموال: كافة أنواع الأصول أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها، سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، بما في ذلك العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق التجارية والأوراق المالية، وكافة الوثائق والمستندات التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحقوق المتعلقة بها أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، وكذلك أية فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متأتية أو ناتجة من هذه الأصول أو الممتلكات؛

الحجز: حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو وسائط أخرى أو التصرف فيها أو حركتها استنادا إلى آلية تسمح للسلطة المختصة أو المحكمة بالسيطرة عليها وتظل الأموال أو الوسائط الأخرى المضبوطة ملكا للشخص الطبيعي أو الاعتباري صاحب الحصة فيها وقت تنفيذ أمر الحجز طوال مدة سريان هذا الإجراء، أو حتى تصدر السلطة المختصة أو المحكمة قرارا بنزع أصول الملكية أو المصادرة؛

التجميد:

1) في حالة الإجراءات التحفظية: هو حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو وسائط أخرى أو التصرف فيها أو حركتها استنادا إلى إجراء اتخذته السلطة المختصة بموجب آلية للتجميد، طوال مدة سريان هذا الإجراء، أو حتى تصدر السلطة المختصة أو المحكمة قرارا بنزع أصول الملكية أو المصادرة؛

2) لغرض تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة: هو حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو وسائط أخرى أو التصرف فيها أو حركتها، تكون ملكا أو يتحكم فيها أشخاص أو كيانات محددة نتيجة لإجراءات أو قرارات صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بشأن العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها وذلك من قبل السلطة المختصة أو محكمة، وذلك طيلة مدة سريان تلك الإجراءات والقرارات.

الصندوق الاستئماني المباشر: علاقة قانونية لا تنشأ عنها شخصية معنوية تنشأ بوثيقة كتابية يضع بموجبها شخص أموالاً تحت إدارة الأمين لمصلحة مستفيد أو أكثر أو لغرض معين؛

الترتيبات القانونية: الصناديق الاستئمانية المباشرة أو غيرها من الترتيبات القانونية المشابهة لها؛

متحصلات الجريمة: الأموال الناشئة أو المتحصلة، داخل البلاد أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تم تحويلها كلها أو بعضها إلى أموال أخرى؛

الجمعيات التي لا تهدف الى الربح: أي جمعية أو مؤسسة أو منظمة أو هيئة غير حكومية أو غيرها من الجهات أنشئت وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويتمثل هدفها الرئيسي في جمع أو توزيع الأموال لغايات خيرية أو دينية أو ثقافية أو تربوية أو اجتماعية أو أخوية أو غيرها من صنوف الأعمال الخيرية؛

التحقيق المالي الموازي: إجراء تحقيقيات أو تحريات مالية بشأن الجوانب المالية ذات الصلة بنشاط إجرامي تتم بالتوازي مع تحقيق جنائي أو ضمن سياقه في حالات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجريمة الأصلية، وذلك بغرض:

- تحديد نطاق الشبكات الإجرامية أو نطاق الجريمة؛
- تحديد واقتفاء متحصلات الجريمة وأموال الإرهابيين الخاضعة أو التي ستخضع للمصادرة؛
- جمع الأدلة التي يمكن استخدامها في الإجراءات الجنائية.

المادة 2: يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بالنسبة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب القيام بما يلي:

1) أن تحدد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها، وأن تقوم بدراستها وفهمها وتقييمها وتوثيقها ومراقبتها وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقارير عن ذلك للجهات الرقابية عند الطلب؛

2) أن تتناسب طبيعة عملية تقييم المخاطر ونطاقها مع طبيعة أعمال وحجم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. والتي يجب عليها عند تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها التركيز على العناصر التالية:

أ.) عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء والعوامل المرتبطة بالمستفيد الحقيقي أو المستفيد من العمليات؛

ب.) عوامل المخاطر الناجمة عن البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم أو مصدر العملية أو مقصدها؛

ج.) المخاطر الناجمة عن طبيعة المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو قنوات تقديم المنتجات أو الخدمات أو العمليات.

3) أن تأخذ بعين الاعتبار، عند القيام بدراسة تقييم المخاطر، أي مخاطر تم تحديدها على المستوى الوطني، وأي متغيرات قد ترفع من خطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تخفض منه في وضع معين بما في ذلك:

أ.) الغرض من الحساب أو علاقة عمل؛

ب.) حجم الإيداعات أو العمليات التي يقوم بها العميل؛

ج.) ج. وتيرة العمليات أو مدة علاقة العمل.

4) تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات أو ممارسات عمل جديدة، أو الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات أو المنتجات أو العمليات أو تلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير على المنتجات الجديدة أو القائمة حالياً. على أن يتم تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتج أو ممارسات العمل الجديدة أو قبل استخدام التقنيات الجديدة أو قيد التطوير. وعليها اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة المخاطر المحددة والحد منها؛

5) تنفيذ تدابير مشددة للحد من المخاطر المرتفعة؛

6) وضع وتطوير وتنفيذ سياسات وضوابط وإجراءات داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناءً على نتائج تقييم المخاطر تحدد المستوى والنوع المناسب من التدابير لإدارة تلك المخاطر والحد منها بشكل فعال. كما يجب عليها مراقبة تنفيذ هذه السياسات والضوابط والإجراءات وتحديثها وتعزيزها كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وعليها تطبيق تلك السياسات والضوابط والإجراءات على جميع فروعها والشركات التابعة لها.

المادة 3: يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، لدى تطبيق تدابير العناية الواجبة أو المشددة على العملاء على أساس المنهج القائم على المخاطر، القيام بما يلي:

1) اتخاذ تدابير العناية الواجبة وفقا لما يلي:

أ.) قبل البدء في فتح حساب جديد أو إقامة علاقة عمل جديدة؛

ب.) قبل القيام بمعاملات مالية عرضية تعادل قيمتها أو تزيد عن مبلغ تحدده اللجنة، سواء تمت هذه العملية لمرة واحدة أو متعددة بحيث تبدو تلك العمليات متصلة بعضها البعض؛

ج.) قبل إجراء تحويل برقي لصالح عميل ليس في علاقة عمل معه؛

د.) عند الاشتباه بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب بصرف النظر عن مبلغ العملية؛

ه.) عند الشك في مدى صحة أو كفاية البيانات الخاصة بالعميل التي سبق الحصول عليها.

2) يجب أن تستند تدابير العناية الواجبة على مستوى المخاطر وأن تتضمن بحد أدني العناصر التالية:

أ.) التعرف على هوية العميل والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل وذلك على النحو التالي:

- **بالنسبة للشخص الطبيعي:** الحصول على الاسم الكامل للشخص المدون في الوثائق الرسمية، ورقم تعريفه الوطني بالنسبة للمواطنين والمقيمين ورقم جواز سفره بالنسبة للأجانب، بالإضافة إلى عنوان محل الإقامة وتاريخ ومكان الولادة والجنسية، وغيرها من البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف، والتحقق من صحة هذه المعلومات؛
- **بالنسبة للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني:** الحصول على اسم الشخص وشكله القانوني واثبات التأسيس والصلاحيات

التي تنظم وتحكم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني والإدارة العليا، والسجل الضريبي، والعنوان الرسمي المسجل ومكان العمل في حال ما إذا كان مختلفا، وغيرها من البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف، والتحقق من صحة هذه المعلومات.

بحسب المخاطر التي يشكلها عميل معين، يتم تحديد ما إذا كان يجب جمع أي معلومات إضافية والتحقق منها؛

ب.) التحقق من أن الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل هو الشخص المصرح له فعلا بذلك والتعرف عليه والتحقق من هويته.

ج.) التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل. بحيث تقتنع المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأنها تعرفت على المستفيد الحقيقي وذلك على النحو التالي:

- يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر على 10٪ أو أكثر من حصص الشخص الاعتباري واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هويته؛
- في الحالات التي لا تتوفر فيها ملكية أو سيطرة على 10٪ أو أكثر من حصص الشخص الاعتباري أو حيث يشتبه بأن مالك الحصة المسيطرة ليس هو المستفيد الحقيقي، يتم تحديد هوية

الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى مناسبة؛

- بالنسبة للترتيبات القانونية يجب تحديد هوية المنشئ والمستفيدين وأي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعلية والنهائية على الترتيب القانوني واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هويته.

د.) فهم الغرض من علاقة العمل أو المعاملة وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأنها عندما تدعو الحاجة الى ذلك؛

ه.) فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل الذي يعتبر أو يشكل شخصا اعتباريا أو ترتيبا قانونيا، والتعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من صحتها.

3) على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل إنشاء علاقة العمل أو فتح الحساب أو خلالهما، أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطهما به علاقة عمل. وفى الحالات التي تقل فيها مخاطر غسل الأموال يمكن استكمال عملية التحقق من هوية العميل بعد إنشاء علاقة العمل، على أن تقوم بذلك بأسرع وقت ممكن وأن يكون تأجيل التحقق من الهوية ضروريا لعدم تعليق إجراءات العمل الطبيعية، على أن تطبق التدابير المناسبة والفعالة للسيطرة على مخاطر غسل الأموال. ويجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات لإدارة المخاطر فيما

يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق؛

4) بالإضافة إلى التدابير سالفة الذكر، تطبق المؤسسات المالية فيما يتعلق بالمستفيد من وثيقة تأمين متعلقة بالحماية أو تأمين الحماية مع الادخار أو غيرها من وثائق التأمين ذات الصلة بالاستثمار تدابير العناية الواجبة التالية فور تحديد أو تسمية هوية المستفيد:

أ.) ينبغي الحصول على اسم الشخص المستفيد سواءً كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا أو ترتيبا قانونيا؛

ب.) بالنسبة للمستفيد المحدد حسب الفئة أو الأوصاف المحددة أو عبر وسائل أخرى مثل الوصية أو التركة ينبغي الحصول على معلومات كافية عن المستفيد للتأكد من أن المؤسسة المالية سوف تكون قادرة على تحديد المستفيد عند صرف التعويض.

وفى جميع الأحوال يجب على المؤسسة المالية أن تتحقق من هوية المستفيد قبل صرف التعويض بموجب وثيقة التأمين أو قبل ممارسة أي حقوق تتعلق بالوثيقة.

5) على المؤسسة المالية اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين سالفة الذكر كأحد عوامل المخاطر المرتبطة عند تحديد إمكانية تطبيق إجراءات العناية الواجبة أو المشددة وإذا رأت المؤسسة المالية أن المستفيد يشكل مخاطر أكبر فيجب عليها التحقق من هوية المستفيد الحقيقي للمستفيد في وقت الدفع؛

6) على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة باستمرار على كافة علاقات الأعمال بحسب درجة المخاطر والتدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة العلاقة للتأكد من اتساقها مع بيانات العميل ونشاطه والمخاطر التي يمثلها. والتأكد من أن الوثائق والبيانات والمعلومات التي تم جمعها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة وملائمة وذلك من خلال مراجعة السجلات المحتفظ بها وبشكل خاص للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة؛

7) لا يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي لا تستطيع الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة فتح الحساب أو إنشاء علاقة عمل أو تنفيذ المعاملة وعندما يتعلق الأمر بعملائها أو علاقات العمل الحالية فعليها إنهاء علاقة العمل التي تربطها بهم. وفى كل الحالات يجب النظر في إرسال بلاغ اشتباه إلى الوحدة؛

8) في الحالات التي تشتبه فيها الجهة المبلغة بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب ولديها أسباب معقولة تشير إلى أن القيام بإجراء تدابير العناية الواجبة قد تنبه العميل، فقد تقرر عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة وإرسال بلاغ اشتباه إلى الوحدة، مع ذكر الأسباب التي دعت إلى عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة؛

9) يجوز للمؤسسات المالية أن تستعين بمؤسسة مالية أخرى للقيام بالتعرف والتحقق من العميل والمستفيد الحقيقي واتخاذ التدابير اللازمة لفهم طبيعة علاقة العمل والغرض منها؛

10) عند استعانة المؤسسات المالية بالأطراف الأخرى للقيام بالتعرف والتحقق من العميل والمستفيد الحقيقي واتخاذ التدابير اللازمة لفهم طبيعة علاقة الأعمال والغرض منها فعليها أن تقوم بما يلي:

أ.) الحصول فوراً على كافة المعلومات المرتبطة بتدابير العناية الواجبة المطلوبة وفقا لما يرد في النصوص التطبيقية؛

ب.) اتخاذ إجراءات للتأكد من الحصول من الطرف الآخر الذي تم الاستعانة به على كافة بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المرتبطة بتدابير العناية الواجبة عند طلبها دون تأخير؛

ج.) التأكد من أن الطرف الآخر خاضع للرقابة والإشراف من قبل جهة رقابية ويطبق تدابير الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة وحفظ السجلات المنصوص عليها بموجب القانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا المرسوم وغيره من القوانين والنصوص التطبيقية؛

د.) أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة لدى اللجنة والوحدة بشأن الدول عالية المخاطر التي يتم تحديدها، ويشمل ذلك على وجه الخصوص أية قوائم صادرة من الهيئات والمؤسسات الدولية في هذا الشأن ومن بينها القوائم الصادرة عن مجموعة العمل المالي؛

ه.) ألا تمنع متطلبات السرية المفروضة بموجب الأنظمة الأخرى المؤسسة المالية التي تم الاستعانة بها، سواء كانت وطنية أو أجنبية، من تبادل المعلومات على النحو المطلوب للتأكد من أنها تطبق المعايير المناسبة.

وتقع مسؤولية الالتزام النهائية بكافة المتطلبات القانونية والرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة المستعينة بالجهة الأخرى.

11) على المؤسسات المالية التي تستعين بجهة أخرى، وتكون تلك الجهة جزءا من المجموعة المالية ذاتها، أن تعتبر أن تلك الجهة الأخرى تستوفي الشروط الواردة في النقطتين 9 و10 أعلاه بشرط أن تكون المجموعة المالية تطبق تدابير العناية الواجبة وحفظ السجلات بموجب القانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،وهذا المرسوم وغيره من القوانين والنصوص التطبيقية،وأن يخضع تنفيذ سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة للإشراف والرقابة من قبل جهة رقابية مختصة، وأن يتم الحد من أي مخاطر مرتفعة مرتبطة بالدول بشكل ملائم من خلال السياسات والضوابط والإجراءات الخاصة بالمجموعة؛

12) على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد مدى وعمق تطبيق تدابير العناية الواجبة بموجب هذا المرسوم وغيره من القوانين والنصوص التطبيقية استنادا إلى أنواع ومستويات المخاطر التي

يشكلها عميل أو علاقة عمل محددة وحيثما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة تقوم المؤسسة المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة بما يتفق مع المخاطر المحددة. وعندما تكون مخاطر غسل الأموال منخفضة يجوز للمؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتخذ تدابير مبسطة للعناية الواجبة بشرط عدم وجود أي شبهة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفي هذه الحالة لا يجوز السماح ببذل العناية الواجبة المبسطة، ويجب أن تكون التدابير المبسطة متناسبة مع المخاطر المنخفضة.

المادة 4: يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة استخدام أدوات مناسبة لتحديد الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر وتطبيق تدابير إضافية عليه، مع الالتزام بما يلي:

1) يشمل الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر، سواء كان عميلا أو مستفيداً حقيقياً، الأفراد الذين كلفوا (أسندت لهم) أو أصبحوا مكلفين بمهام (وظائف) عامة عليا في الدولة أو في دولة أجنبية، أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية. ويشمل ذلك رؤساء الدول أو الحكومات وكبار السياسيين أو المسؤولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين وكبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات التي تملكها الدولة والمسؤولين البارزين في الأحزاب السياسية. ورؤساء ومديري المنظمات الدولية ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة أو أي وظيفة مماثلة؛

2) تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في النقطة 1 من هذه المادة على أفراد عائلة الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر وهي تشمل أي شخص طبيعي مرتبط بالشخص السياسي الذي يمثل مخاطر برابطة الدم أو الزواج وصولا إلى الدرجة الثانية من القرابة؛

3) تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في النقطة 1 من هذه المادة على الأشخاص المقربين من الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر. وهي تشمل أي شخص طبيعي يشترك بالاستفادة مع هذا الشخص من خلال شراكة حقيقية من كيان اعتباري أو ترتيب قانوني أو تربطه علاقة عمل وثيقة أو هو مستفيد حقيقي من كيان اعتباري قانوني أو ترتيب قانوني يملكه أو يسيطر عليه فعليا الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر؛

4) يجب الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة عمل أو استمرارها مع الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر، واتخاذ كافة التدابير المعقولة لتحديد مصدر ثروته وأمواله وتطبيق تدابير مشددة ومستمرة للعناية الواجبة لعلاقة العمل؛

5) على المؤسسة المالية اتخاذ التدابير المعقولة لتحديد ما إذا كان المستفيد أو المستفيد الحقيقي من وثيقة التأمين المتعلقة بالحماية و/أو الادخار أو وثائق التأمين ذات الصلة بالاستثمار قبل دفع تعويضات بموجب تلك الوثائق، أو قبل ممارسة أي حقوق تتعلق بتلك الوثائق وإذا تبين لها أن المستفيد أو المستفيد الحقيقي هو شخص سياسي يمثل مخاطر يجب أن تبلغ الإدارة العليا بذلك قبل دفع تعويضات بموجب هذه السياسة أو قبل

ممارسة أي حقوق تتعلق بالسياسة وإجراء فحص دقيق بشأن العلاقة التجارية والنظر في تقديم بلاغ عن المعاملات المشتبه فيها إلى الوحدة.

المادة 5: يجب على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات البرقية لدى تنفيذ أحكام المادة 13 من القانون رقم 2019 -017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الالتزام بمراعاة ما يلي:

1) سريان الالتزامات على المؤسسات المالية على التحويلات البرقية الخارجية والداخلية بأي عملة كانت، بما في ذلك الدفعات المتسلسلة ودفعات التغطية التي يتم تلقيها أو إرسالها أو تنفيذها من قبل مؤسسة مالية في موريتانيا، وبما يشمل أيضا الحالات التي تستخدم فيها بطاقة ائتمانية أو بطاقة سحب أو بطاقة مسبقة الدفع أو هاتف جوال أو أي جهاز رقمي آخر مسبق أو لاحق الدفع بالصفات ذاتها من أجل تنفيذ تحويل للأموال من شخص إلى آخر.
2) يجب أن تتضمن معلومات منشئ التحويل:

أ.) الاسم الكامل لمنشئ التحويل؛

ب.) رقم حساب منشئ التحويل المستخدم لإجراء المعاملة وفى حال عدم وجود حساب فيجب إدراج رقم خاص بالتحويل يسمح بتتبع المعاملة؛

ج.) عنوان منشئ التحويل أو رقم إثبات الهوية أو رقم تعريف العميل أو مكان وتاريخ الميلاد.

3) يجب أن تتضمن معلومات المستفيد من التحويل ما يلي:

أ.) الاسم الكامل للمستفيد؛

ب.) رقم حساب المستفيد المستَخدم لإجراء المعاملة وفي حال عدم وجود حساب فيجب إدراج رقم خاص بالتحويل يسمح بتتبع المعاملة.

4) على المؤسسة المالية التي تمارس نشاط التحويلات البرقية إضافة المعلومات المطلوبة لمنشئ التحويل والمستفيد في كل تحويل برقي والتحقق منها. وفى حال الاشتباه يتم الإبلاغ وفقا لأحكام القانون رقم **2019 - 017** الصادر بتاريخ **20** فبراير **2019**، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفى حال عدم قدرتها على الالتزام بذلك فعلى المؤسسة المالية عدم القيام بالتحويل البرقي؛

5) في الحالات التي يتم فيها تجميع عدة تحويلات برقية فردية وإرسالها إلى خارج موريتانيا من منشئ تحويل واحد ضمن تحويل مجمع لمستفيدين. يتعين على المؤسسة المالية المنشئة للتحويل أن تتأكد من أن المعلومات المرفقة بالتحويل تتضمن:

- المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل التي تم التحقق منها؛
- المعلومات الكاملة عن المستفيد بحيث يمكن تتبعها بشكل تام في الدولة التي يتواجد فيها المستفيد؛
- رقم حساب منشئ التحويل؛
- الرقم المرجعي الخاص بالتحويل.

6) فيما يتعلق بالتحويلات البرقية الوطنية تطبق المتطلبات المذكورة في النقطة **4** من هذه المادة إلا أذا كانت المؤسسة المالية منشئة التحويل قادرة

من خلال وسائل أخرى على توفير كافة المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل والمستفيد للمؤسسة المالية المتلقية للتحويل أو السلطات المختصة، وفى هذه الحالة يجوز للمؤسسة المالية منشئة التحويل أن تضمن رقم الحساب أو الرقم الخاص بالتحويل الذي يربط العملية بالمعلومات ذات الصلة حول منشئ التحويل أو المستفيد، ويجب أن توفر المؤسسة المالية منشئة التحويل كافة المعلومات المتعلقة بمنشئ التحويل والمستفيد في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي طلب الحصول عليها من المؤسسة المالية المستفيدة أو السلطة المختصة؛

7) على المؤسسة المالية الاحتفاظ بكافة المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل والمستفيد بما يتوافق مع المادة 12 من القانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

8) في حالات التحويل البرقي إلى خارج موريتانيا فيجب على المؤسسة المالية الوسيطة في سلسلة الدفع أن تتأكد من بقاء كافة المعلومات الخاصة بالمُنشئ والمستفيد من التحويل البرقي كما عليها الاحتفاظ بكل المعلومات المتعلقة بالمُنشئ والمستفيد من التحويل البرقي في سجلاتها وفقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 2019 -017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

9) في الحالات التي تحول فيها القيود التقنية دون الاحتفاظ بالمعلومات المرفقة بالتحويل البرقي إلى خارج موريتانيا المتعلقة بمنشئ التحويل أو المستفيد مع بيانات التحويل البرقي المحلي ذي الصلة فيجب أن تحتفظ المؤسسة

المالية الوسيطة بسجل يحتوي على كافة المعلومات التي تم تلقيها من المؤسسة المالية منشئة التحويل أو من مؤسسة وسيطة وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب؛

10) على المؤسسات المالية الوسيطة والمؤسسات المالية المتلقية للتحويل البرقي من خارج موريتانيا أن تضع الإجراءات وتطبقها من أجل ما يلي:

أ.) تحديد التحويلات البرقية التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة في شأن منشئ التحويل أو المستفيد؛

ب.) تحديد حالات تنفيذ التحويل البرقي أو رفضه أو تعليقه لافتقاره إلى المعلومات المطلوبة بشأن منشئ التحويل أو المستفيد بناءً على المخاطر؛

ج.) المتابعة الملائمة بناءً على المخاطر التي قد تتضمن تقييد علاقة العمل أو إنهائها.

11) على المؤسسة المالية المتلقية للتحويل البرقي من خارج موريتانيا اتخاذ التدابير المعقولة من أجل تحديد تلك التحويلات التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة في شأن منشئ التحويل أو المستفيد. وقد تتضمن تلك التدابير إجراءات المتابعة اللاحقة للتنفيذ أو إجراءات المتابعة وقت التنفيذ، حيث يكون ذلك ممكنا، وفى حالة عدم التحقق من هوية المستفيد من التحويل سابقا فيجب على المؤسسة المتلقية التحقق من هويته والاحتفاظ بهذه البيانات واتاحتها وفقا للمادة 12 من القانون رقم 2019 - 017 الصادر

بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة 9 من هذا المرسوم؛

12) لا تحول متطلبات السرية المنصوص عليها بموجب القوانين الوطنية دون قيام المؤسسة المالية بتبادل المعلومات مع المؤسسات الوطنية أو الأجنبية الأخرى التي تقوم بمعالجة أي جزء من المعاملة على النحو المطلوب للالتزام بأحكام هذه المادة.

المادة 6: يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري لم يحصل على ترخيص من البنك المركزي الموريتاني أن يمارس أو ينفذ لحسابه أو لحساب أو باسم شخص طبيعي أو اعتباري أو ترتيب قانوني أي نوع من أنواع أنشطة تحويل الأموال أو القيمة، بكافة صورها وأشكالها، وذلك وفقا للضوابط التي تصدر من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 7: يجب على المؤسسات المالية الامتناع عن الدخول أو الاستمرار في علاقات مراسلة مع بنك صوري أو مع مؤسسة مالية خارج البلاد تسمح بأن يستخدم حساباتها بنك صوري، كما يجب عليها أيضا القيام بما يلي:

1) أن تتخذ المؤسسة المالية التدابير المناسبة التالية للتخفيف من المخاطر قبل دخولها في علاقة مراسلة خارجية:

2) جمع معلومات كافية بشأن المؤسسة المراسلة لفهم طبيعة عملها بشكل كامل وتقييم سمعتها ونوعية الرقابة التي تخضع لها انطلاقا من المعلومات المتوفرة للمؤسسة المالية بما في ذلك ما إذا كان قد سبق لها الخضوع لتحقيق أو إجراء رقابي في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛

3) تقييم الضوابط المطبقة من قبل المؤسسة المراسلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
4) الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل انشاء علاقة مراسلة جديدة؛
5) فهم مسؤوليات كل مؤسسة مراسلة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واضح؛
6) التوصل إلى قناعة كافية بأن المؤسسات المراسلة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك الصورية.
7) في حال قيام مؤسسة مالية مسجلة ومرخصة في موريتانيا بإبرام علاقة مراسلة بغرض الحصول على خدمات من مؤسسة مالية مراسلة أجنبية فيجب ألا تحول متطلبات السرية المفروضة بموجب القوانين الأخرى المؤسسة المالية من تزويد المؤسسة الأجنبية بالمعلومات والمستندات التي تطلبها للوفاء بمتطلبات النقطة **1** (أ وب) من هذه المادة.

المادة 8: يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التطبيق الفوري لما يصدر عن السلطة المختصة أو المحكمة بشأن الحجز أو التجميد سواء في حالة الإجراءات التحفظية أو التجميد بغرض تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها. ويجب عليها وضع الأنظمة المناسبة وتطبيق التدابير الوقائية للتحقق من تنفيذ التزاماتها.

المادة 9: يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إتاحة كافة معلومات وتدابير العناية الواجبة والمشددة، وكذلك ملفات الحسابات

والعمليات والمراسلات والسجلات والمستندات والوثائق والبيانات التي تحتفظ بها تطبيقا للمادة 12 من القانون رقم 2019 – 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى السلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة وبحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلا للادعاء.

المادة 10: يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، لدى وضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية تمكن من إدارة المخاطر، القيام بما يلي:

1) أن تكون السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية متناسبة مع طبيعة وحجم أعمال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، على أن تشمل ما يلي:

أ.) تدابير العناية الواجبة على النحو المطلوب بموجب القانون رقم 2019 – 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا المرسوم وغيره من القوانين والنصوص التطبيقية بما في ذلك إجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق؛

ب.) إجراءات الإبلاغ عن العمليات أو الأنشطة المشتبه فيها؛

ج.) ترتيبات إدارة الالتزام المناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك تعيين مسؤول الالتزام على مستوى الإدارة العليا؛

د.) إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند تعيين الموظفين؛

ه.) برامج تدريب مستمرة للعمال؛

و.) أن تكون وظيفة المراجعة الداخلية مستقلة وتتمتع بالكفاءة والفاعلية؛

ز.) أن تكون السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كافية.

2) على المجموعة المالية تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كافة أعضاء المجموعة مع تطبيق السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية على كافة فروعها والشركات التابعة لها التي تملك غالبية أسهمها أو تسيطر عليها والتأكد من تطبيقها بشكل فعال، مع مراعاة الالتزام بما جاء في النقطة 1 من هذه المادة؛

3) أن تتضمن السياسة المطبقة ضمن المجموعة المالية مشاركة المعلومات بين أعضاء المجموعة وتوفير المعلومات حول العملاء والحسابات والعمليات لمهام الالتزام والمراجعة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة بالإضافة إلى الحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة واستخدامها؛

4) في الحالات التي تكون فيها متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة أجنبية أقل صرامة من تلك المفروضة بموجب القانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا المرسوم وغيره من القوانين والنصوص التطبيقية، فعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التأكد من أن فروعها والشركات التابعة لها التي تملك غالبية أسهمها

أو تسيطر عليها تطبق المتطلبات المنصوص عليها في القانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا المرسوم. وإذا لم تكن تسمح الدولة الأجنبية بتطبيق تلك المتطلبات، فعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إعلام الجهة الرقابية في موريتانيا بالأمر واتخاذ التدابير الإضافية لإدارة مخاطر غسل الأموال المرتبطة بعملياتها في الخارج والحد منها بالشكل المناسب. وعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بأية تعليمات تتلقاها من الجهة الرقابية المختصة في موريتانيا في هذا الشأن.

المادة 11: يتمتع مسؤول الالتزام الذي يجب أن تعينه المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالمؤهلات العلمية والعملية والكفاءة والصلاحيات المناسبة للقيام بالمهام التالية:

1) الاطلاع على السجلات وتلقي البيانات والمعلومات التي يتيحها النظام الداخلي بشأن العمليات غير العادية والمشتبه فيها، لدراستها وفحصها واتخاذ القرار المستقل بشأن إبلاغ الوحدة عن العمليات المشتبه فيها وغيرها من العمليات؛
2) مراجعة السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، للوقوف على مدى اتساقها ومناسبتها واتخاذ ما يلزم بشأن اقتراح تحديثها وتطويرها، لتمكين المؤسسة المالية

والأعمال والمهن غير المالية المحددة من الوفاء بالتزاماتها في مجال المكافحة؛

3) وضع وتنفيذ وتوثيق برامج مستمرة وخطط تدريبية وتأهيل الموظفين لدى المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن كل ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أخذا في الاعتبار النظم التشريعية والنصوص التطبيقية للقانون رقم **2019 - 017** الصادر بتاريخ **20** فبراير **2019**، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

4) إعداد تقارير دورية يتم رفعها إلى الإدارة العليا للمؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن كل ما يتعلق بالجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومقترحات تطويرها وتحسينها، على أن توافى الجهة الرقابية بنسخة من هذا التقرير متضمنا ملاحظات وقرارات الإدارة العليا؛

5) التعاون مع الجهة الرقابية والوحدة وتزويدهما بكل ما تطلبه من بيانات ومعلومات وتقارير بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

المادة 12: يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح مزاولة أنشطتها داخل الدولة، دون الحصول على إذن أو ترخيص أو تسجيل مسبق من السلطات المختصة.

ويجب على الجهات الرقابية عدم الموافقة على إنشاء بنوك صورية، كما يجب عليها أيضا إلغاء أي تراخيص سارية لمؤسسات مالية تمثل بنوكاً صورية، وأن تبلغ فوراً السلطات المختصة عن توصلها إلى وجود بنك صوري يعمل في الدولة.

وعلى السلطات المختصة عند النظر في طلب الترخيص أو التسجيل أو طلب تجديدهما، التحقق من هوية المساهمين في الكيان الطالب، والإدارة العليا، والمستفيدين الحقيقيين، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة على الكيان أو تولي وظائف الإدارة فيها.

وللجهات الرقابية الوصول إلى أي معلومات تحتفظ بها الجهات الخاضعة لرقابتها متى كان ذلك لازما لقيامها بمهامها.

المادة 13: تضع الجهة الرقابية السياسات والتدابير التي تعزز المسؤولية والنزاهة في الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح لحمايتها ولضمان عدم استغلالها من قبل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية للظهور في صورة كيانات قانونية، أو من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، أو إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سرا من قبل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية.

المادة 14: يتعين على الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح الاحتفاظ بالمعلومات والسجلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة، وتمكين الجهة الرقابية من الاطلاع والحصول على كافة المعلومات التي تطلبها بالشكل وفي الآجال التي تحددها.

كما يتعين على الجهات المعنية بأنشطة الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح توفير المعلومات التي تطلبها الجهة الرقابية. وتقوم الجهة الرقابية بتحديد وفهم مخاطر القطاع وتقييمها ، وتطبيق المنهج القائم على المخاطر للتخفيف منها ، بغرض دعم ثقة الجمهور في الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح.

المادة 15: للسلطة المختصة لدى قيامها بالفحص والتحري والتحقيق لجمع القرائن والأدلة المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب إجراء تحقيق مالي موازي، يشتمل على إجراء تحريات مالية بشأن الجوانب المالية ذات الصلة بنشاط إجرامي، جنبا الي جنب مع التحقيق الجنائي بشأن جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وجرائم تمويل الإرهاب، وأن يكون لها القدرة على إحالة القضية إلى جهاز آخر لمتابعة التحقيقات بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة الأصلية ، وذلك بغرض:

أ.) تحديد نطاق الشبكات الإجرامية أو نطاق الجريمة؛

ب.) تحديد واقتفاء متحصلات الجريمة وأموال الإرهابيين الخاضعة أو التي ستخضع للمصادرة؛

ج.) إعداد الأدلة التي يمكن استخدامها في الإجراءات الجنائية.

المادة 16: تتولى سلطات الادعاء والتحقيق والمحاكم، التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بها ، وفقا لقانون الإجراءات الجنائية، ولها أن تأمر بإجراء تحقيقات جنائية أو تحقيقيات مالية موازية لكشف الجوانب المالية للنشاط الإجرامي سواء كانت مقترنة بالتحقيقات في الجرائم الأصلية أو بصفة مستقلة عنها.

كما يكون لها أن تأمر على الفور، أو بطلب من السلطة المختصة، باتخاذ الإجراءات التحفظية بما فيها الحجز أو التجميد ، وذلك لأغراض تطبيق القانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.ويكون الحجز والتجميد ورفعهما وفقا للضوابط التي تصدر من السلطة المختصة.

المادة 17: على السلطات المختصة بالموافقة على إنشاء الأشخاص الاعتبارية الحصول والاحتفاظ بمعلومات أساسية وافية ودقيقة وحديثة عنهم، وبمعلومات حول المستفيدين الحقيقيين من هؤلاء الأشخاص، وعليها أن تتيح المعلومات الأساسية للجمهور، وأن توفر المعلومات للسلطات المختصة وفقا للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

وعلى الأشخاص الاعتبارية الاحتفاظ بسجل واف ودقيق وحديث بالمعلومات الأساسية لديها والمعلومات ذات الصلة بالمستفيدين الحقيقيين وبمساهميها والمسيرين وأعضاء أجهزة الإدارة.

ويجب على السلطات المختصة والأشخاص الاعتبارية أو القائمين على تسييرها أو تصفيتها أو غيرهم من المعنيين بحل الأشخاص الاعتبارية الاحتفاظ بالسجلات وجميع المعلومات لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ حل الشخص الاعتباري أو زوال وجوده.

وعلى الأشخاص الاعتبارية المنشأة في الدولة تحديد شخص طبيعي واحد على الأقل مقيم في الدولة يكون مخولا ومسؤولا عن توفير كافة المعلومات الأساسية والمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين المطلوبة من الأشخاص الاعتبارية وتوفير المساعدة عند الطلب.

المادة 18: يجب على الأوصياء في الترتيبات القانونية الاحتفاظ بمعلومات عن المستفيد الحقيقي، والتي يجب أن تشمل تحديد هوية الوصي أو الموصي أو الذين يشغلون مناصب مماثلة، والمستفيدين، وكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية نهائية على الترتيبات القانونية، والحصول على معلومات كافية بشأن المستفيد الحقيقي بحيث يمكن معه تحديد هويته وقت الدفع أو عندما ينوي ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً.

كما يجب على الأوصياء في الترتيبات القانونية الاحتفاظ بالمعلومات الأساسية الخاصة بالوسطاء الخاضعين للرقابة ومزودي الخدمات، بما في ذلك المستشارون الاستثماريون والمديرون والمحاسبون ومستشارو الضرائب.

ويتعين الاحتفاظ بالمعلومات المذكورة في هذه المادة بصورة دقيقة وتحديثها أولا بأول، ويجب على ممثلي الترتيبات القانونية الاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء تعاملهم مع الترتيب القانوني.

وللسلطات المختصة طلب المعلومات التي يحتفظ بها الأوصياء، والحصول عليها دون تأخير، والتي تشمل كل من المستفيد الحقيقي من الترتيبات القانونية ومحل إقامة الوصي والأموال التي تحتفظ بها أو تديرها المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن أي وصي تربطهم به علاقة عمل أو يؤدون لحسابة عملية عارضة، وإتاحة المعلومات الأساسية بشأنها إلى الجمهور.

المادة 19: على السلطة المختصة تبادل المعلومات بشكل سريع مع الجهات الأجنبية النظيرة فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، على أن يشمل ذلك ما يلي:

1) إتاحة المعلومات الأساسية والمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين التي قامت الدولة بجمعها والتي لم يتم إتاحتها للجمهور عند الحاجة وفي الوقت المناسب.
2) تبادل المعلومات حول المالكين/ المساهمين.
3) استخدام الصلاحيات المرتبطة بالتحري والتحقيق للحصول على معلومات حول المستفيدين الحقيقيين نيابة عن السلطات الأجنبية النظيرة.

المادة 20: إذا أصدرت المحكمة الوطنية المختصة أحكاما بمصادرة أموال مرتبطة بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب في إطار التعاون القضائي الدولي يكون لوزير المالية اقتسام حصيلة المصادرة مع الدولة الطرف، وفقا للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 21: للنيابة العامة إذا تم تبليغها، في إطار التعاون الدولي، أن شخصا أجنبيا متواجدا في الأراضي الموريتانية متهما بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في الخارج أن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية للتحقيق في الوقائع التي تم إبلاغها بها، وأن تتخذ كافة الإجراءات لضمان حضور المتهم لأغراض المتابعة أو التسليم عند الاقتضاء.

المادة 22: عندما ترى سلطة الملاحقة في دولة ثالثة، لأي سبب كان، أن ممارسة الملاحقات أو مواصلة الملاحقات التي بدأتها تتعرض لعراقيل رئيسية وأن دعوى قضائية مناسبة يمكن إجراءها في التراب الوطني، فإن بإمكانها أن تلتمس

من المحاكم الموريتانية المختصة أن تقوم بالتدابير الضرورية ضد المتهم بارتكاب الجريمة.

وتنطبق أحكام الفقرة السابقة إذا كانت القواعد المعمول بها في هذه الدولة تسمح للسلطة الوطنية للملاحقة أن تقدم طلبا بهذا الغرض.

ويرفق طلب تحويل الملاحقة بالوثائق والمستندات والملفات والأدوات والبيانات التي توجد بحوزة سلطة الملاحقة في الدولة.

المادة 23: تكون السلطة المركزية المختصة بتلقي وإرسال وإدارة طلبات التعاون القضائي الدولي من خلال الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية أو عبر منصات التعاون القضائي الدولي هي وزارة العدل. وينشأ لديها لهذا الغرض مكتب للتعاون الدولي، والذي يجب عليه أن يضع آلية تتضمن سقفا زمنيا ملزما للاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي في غضون ثلاثة أشهر من التوصل بهذا الطلب.

ويتعين على مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، وفقا لترتيبات المرسوم رقم 2017 – 127 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل "مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية"، والنصوص المعدلة له.

كما يتعين على مكتب التعاون القضائي الدولي بوزارة العدل التنسيق مع مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية بشأن وضع ترتيبات واضحة لتنسيق إجراءات الحجز والتجميد والمصادرة مع الدول الأخرى، بما في ذلك اقتسام الأموال المصادرة.

وفي كافة الأحوال يتعين ترتيب طلبات التعاون القضائي الدولي حسب الأولوية وتنفيذها في الوقت المناسب وحماية المعلومات التي يتم استلامها.

المادة 24: في سبيل قيام السلطة القضائية المختصة بناء على طلب من سلطة قضائية في دولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية نافذة أو بشرط المعاملة بالمثل في الأفعال المعاقب عليها وفقا للتشريعات النافذة في الدولة، بتقديم المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات أو الإجراءات المرتبطة بالجريمة، تأمر السلطة القضائية جهات انفاذ القانون وغيرها من السلطات المختصة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما جاء في المادة 51 من القانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. على أن يراعى تقديم صورة موثقة من السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح.

وفى سبيل تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يكون لجهات إنفاذ القانون تحت إشراف السلطة القضائية المختصة تفتيش الأشخاص والمباني، وجميع إفادات الشهود، والحصول على الأدلة، واستخدام أساليب التحقيق كالعمليات السرية واعتراض الاتصالات وجمع البيانات والمعلومات الإلكترونية والتسليم المراقب.

المادة 25: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.